

محاضرات في مقياس قانون البورصة

(موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة أعمال - قسم علوم التسيير - جامعة بسكرة)

المحاضرة (05): شركة تسيير بورصة القيم (SGBV) والمؤتمن المركزي على السندات (DCT)

أولاً: شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)

وهي الجهاز الثاني في البورصة تتولى أساسا القيام بالتسيير المادي لبورصة القيم.

1- تأسيس شركة تسيير بورصة القيم:

تأسس لدى بورصة الجزائر شركة تسمى "شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"، تتخذ شكل شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، يمثل رأسمالها الاجتماعي أسهم مخصصة ليكتتب فيها الوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني أو يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة، وأن الاعتماد الفعلي لهؤلاء الوسطاء مشروط بالاكتتاب في جزء من رأسمال الشركة وهكذا يصبحون الأعضاء المؤسسين لها. رأس مال هذه الشركة مفتوح وقابل للزيادة في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة. أما في حالة انسحاب أحد الوسطاء فتعاد شراء حصته بحصص متساوية من طرف الوسطاء والمساهمين الآخرين في الشركة.

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمعروفة اختصارا بـ SGBD شركة ذات أسهم برأس مال قدره 4752000000 دج وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 39-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 وتحقق إنجازها في 25 ماي 1997 ؛ وتمثل الشركة إطاراً منظماً ومضبوطاً في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها . وقد شرعت الشركة، منذ نشأتها، في تنصيب الأجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

المساهمون في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

- البنك الوطني الجزائري BNA

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- بنك التنمية المحلية BDL

- البنك الخارجي الجزائري BEA

- القرض الشعبي الجزائري CPA

- BNP PARISBAS El Djazair

- Société Générale Algérie
- Tell Markets

- البركة بنك الجزائر Al Baraka Banque Algérie

- بنك السلام للجزائر Al Salam Bank Algeria

هذا ويخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لهذه الشركة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يمكن عزل المدير بناء على تقرير معلل من طرف اللجنة، وبصفة احتياطية يمكن لوزير المالية عزله وعزل المسيرين الرئيسيين واستخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد او مسيرين جدد من طرف مجلس الادارة. كما تخضع القوانين الأساسية للشركة وكذا نظامها الداخلي وكل تعديل محتمل إلى التأشيرة المسبقة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

2- مهام شركة تسيير بورصة القيم:

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 10/93 سابق الذكر في المادة 18 لشركة إدارة بورصة القيم المهام

الأساسية التالية:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة؛
 - التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاتها؛
 - تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة؛
 - تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة؛
 - تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها؛
 - نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة؛
 - إصدار نشرة رسمية لداول التسعيرة تحت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- تمارس شركة إدارة بورصة القيم مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. وتتلقى عمولات عن العمليات التي تجرى في البورصة. وتضبط اللجنة قواعد حساب هذه العمولات وتنتشرها في النشرة الرسمية لداول التسعيرة.

ثانيا: المؤتمر المركزي على السندات (DCT).

1. تأسيس المؤتمر المركزي على السندات: تتضمن المادة 19 مكرر 1 و المادة 19 مكرر 2 من المرسوم

التشريعي رقم 10/93 مبدأين هامين: الأول هو تحول الأوراق المالية ذات الدعامات المحسوسة إلى قيود حسابية تحفظ وتدار بمعرفة وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك، والثاني هو حلول الوسطاء الماليين محل عملائهم في تنفيذ عقود التداول الواردة على القيم المنقولة. وتحقيقا لذلك أقام المشرع نظاما قانونيا للإيداع المركزي، على رأسه شركة مهنية ذات طابع خاص ويكون من أعضائه الوسطاء والجهات التي يتعلق نشاطها بحفظ وإدارة وتداول الأوراق المالية وتنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها.

أ- النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات: تنص المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على أنه "تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم...." فبموجب هذا النص استحدثت المشرع نظام الإيداع والقيود المركزي كضمانة للأطراف ووسيلة مساعدة للتسوية.

إن المؤتمن المركزي على السندات شركة مهنية ذات طابع خاص، خصها المشرع بأحكام قانونية خاصة، وهذا أمر طبيعي نظرا لأهمية الشركة واقتصاديا وأثرها على السوق المالية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة. ونظرا لكون المشرع قد اشترط أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، فإن الأحكام القانونية لهذه الشركة تنطبق في الأصل على تكوينها.

فالمؤتمن المركزي على السندات: هو شركة مهنية تحمل تسمية تجارية "الجزائر كليرينغ" (Algérie)

clearing تتسم بخصائص معينة من حيث شكلها وإجراءات تأسيسها وملكية أسهمها. فالمؤتمن المركزي يتخذ شكل شركة مساهمة يتم تأسيسه وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة قانونا. لكن يلاحظ أنه يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته إلى موافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تسيير بورصة القيم، الشيء الذي يجعلنا نقول أنه شركة ذات نظام خاص. ويتكون رأس ماله المقدر بخمسة وستين مليون دينار من مساهمات مؤسسيه وهم: البنك الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي، مؤسسة الرياض سطياف. ولا يفتح رأس مال شركة المؤتمن المركزي إلا لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة.

وتعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون، ويمكنهما ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما، ويخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمن المركزي إلى موافقة اللجنة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

الجهات المرخص لها بالانخراط

رأسمال المؤتمن المركزي لا يكون مفتوحا للجميع من اجل الاكتتاب فيه كما هو الحال في الشركات ذات الاسهم، حيث لا تفتح الا لـ:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة؛
- الشركات المصدرة للسندات؛
- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- كما تعتبر الخزينة العمومية و بنك الجزائر مساهمين في المؤتمن المركزي بحكم القانون و مكن لهما ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

إجراءات الانضمام: تتقدم الجهة طالبة الانخراط بتقديم ملف إداري إلى شركة المؤتمن المركزي، يتضمن بالخصوص حسب نص المادة 7 من نظام اللجنة رقم 01/03 السابق على:

- طلب قبول.

- أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمن المركزي.

- نسخة محينة من القانون الأساسي.

هذا ويحدد المؤتمن المركزي محتوى الملف والبيانات الضرورية لقبول المنخرط. ويتخذ مجلس إدارة شركة المؤتمن المركزي قرار انخراط عضو ما، ويبلغ هذا القرار في غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع المستندات المكونة للملف.

فعضوية الإيداع المركزي تكون للجهات المنصوص عليها في النظام السالف الذكر، متى توافرت الشروط المحددة. هذا ومتى توافرت في الوسيط المالي الشروط التي تتطلبها النصوص القانونية، فإنه يحق له الانضمام إلى عضوية الإيداع. ويتعين في هذه الحالة إبرام اتفاق مكتوب بين المنخرط وشركة لمؤتمن المركز حيث يكون قبول منخرط ما موضوع اتفاقية انخراط تربطه بالمؤتمن المركزي.

وتحدد هذه الاتفاقية على الخصوص واجبات ومسؤوليات كل من المؤتمن المركزي والمنخرط، وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد. وتحدد عن طريق اتفاقيات القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات والحقوق والواجبات بين المؤتمن المركزي من جهة، والكيانات المسيرة للأسواق وغرف المقاصة والمؤتمنين المركزيين الأجانب من جهة أخرى، كما يعد المؤتمن المركزي نظاما داخليا يدرج فيه قواعد الأخلاقيات المطبقة على الأشخاص الموضوعين تحت مسؤوليته أو العاملين لحسابه، ويخضع وضع النظام الداخلي وتعديلاته إلى التأشيرة المسبقة للجنة. وبعد ذلك يفتح المؤتمن المركزي حسابا جاريا أو أكثر من السندات لكل مؤسسة قبل انخراطها، ويرمز إلى كل حساب جار برمز المنخرط المخصص له. هذا ويسدد المنخرطون سنويا حق الانخراط في المؤتمن المركزي، الذي يقرر جدول حقوق الانخراط.

- الشطب من العضوية: يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية ويتم شطبه من المؤتمن المركزي حسب نص المادة 9 من النظام رقم 01/03 في الحالات التالية:

- بناء على طلبه، إما أن يتخلى عن النشاطات التي انخرط من أجلها في المؤتمن المركزي وإما باعتباره ماسك حسابات حافظ، فيقرر توكيل ماسك حسابات حافظ آخر للقيام بكل المهام المنوطة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، وإما باعتباره مصدرا، فالقيم التي أصدرها قد تم شطبها من المؤتمن المركزي.

عندما يصبح المنخرط غير مستوفٍ لشروط التأهيل المطلوبة لممارسة نشاطاته وعندما يتوقف منخرط في المؤتمن المركزي عن ممارسة نشاطه، أو باعتباره ماسك حسابات حافظ ويعطي توكيلا إلى ماسك الحسابات حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، فإنه يعلم في هذه الحالة المؤتمن المركزي بذلك، وهذا بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام في أقرب الآجال.

ويقوم المؤتمن المركزي في حالة إنهاء نشاط المنخرط بإقفال حساباته الجارية بمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغي. ويترتب عن الحسابات الجارية التي يفتحها المؤتمن المركزي للمنخرطين لديه تحصيل عمولة تسيير تعد على أساس عدد وقيمة السندات الموجودة في الحسابات التي فتحها المؤتمن المركزي باسم المنخرطين لديه، وكذلك عمولة الحركة ويتم تحصيلها على كل كتابة محاسبية في الحساب الدائن أو المدين تقيد في حساب المنخرطين.

2- مهام المؤتمن المركزي على السندات: إن نظام الإيداع المركزي يقوم على فكرة تحول السندات من شكلها المادي المحسوس إلى قيد حسابي، يتم نقل ملكيتها بالتحول من حساب إلى حساب آخر. وتتمحور مهام المؤتمن المركزي الواردة في نص المادة 19 مكرر 2 فيما يلي:

- أ- حفظ السندات وتسيير الحسابات الجارية وإدارتها: إن قيد السندات في الحساب مرتبط بالقيم المنقولة دون الأوراق التجارية والأوراق الأخرى، كما يجوز أن يشمل نشاط الشركة على القيم المنقولة الأجنبية. وعلى هذا الأساس نصت المادة 12 من نظام اللجنة رقم 01/03 على أنه "يمكن أن يقبل المؤتمن المركزي في عملياته:
 - الأسهم وغيرها من السندات التي تتيح أو يمكن أن تتيح الوصول، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الرأسمال أو إلى حقوق التصويت والقابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد.
 - سندات الدين المستحق الذي يمثل كل منها حق الدائنية على الشخص المعنوي الذي يصدرها والقابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد باستثناء الأوراق التجارية وسندات الصندوق.
 - حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
 - السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية".

هذا ويتم قبول السندات المقيدة بالبورصة بقوة القانون لدى المؤتمن المركزي، حيث جاء في نص المادة 13 من النظام نفسه أن "يتم قبول السندات بقوة القانون عندما تكون مسجلة في سوق مقننة جزائية، ولا تكون قابلة للتحويل إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الأحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار".

ويقوم المؤتمن المركزي بالترقيم القانوني للسندات التي قبلها وتكون محل حفظ، وتبدأ عملية الإيداع المركزي بقيام الشخص المعنوي المصدر للورقة المالية بقيدها لدى المؤتمن المركزي الذي يقبلها في عملياته، فبالنسبة للإصدارات السابقة، فإذا أراد مالكها بيعها فعليه اختيار ماسك حسابات حافظ السندات الذي يقوم بفتح حساب لصاحبها بعد التوقيع على اتفاقية حساب تحدد مبادئ سير حساب السندات، فإذا كان يحوز الشخص على سندات في شكل شهادات مادية، وقرر المصدر تسجيل هذه السندات في الحساب (إزالة الطابع المادي)، فيجب زيادة على ذلك تقديم طلب تسجيل في الحساب وتسليم الشهادات الاسمية التي بحوزته، ويسلم له ماسك الحساب وصلا بذلك. وبعد تصديق الشركات المصدرة على شهادات مالكها، يقيدها ماسك الحسابات في الجانب الدائن لحساب الشخص ويسلمه كشف حساب يشهد على تسجيل السندات التي تم تسليمها في شكل شهادات

مادية. وعلى ذلك يلتزم مالك الورقة المالية بتسليمها للمؤتمن المركزي عن طريق أحد ماسكي الحساب حافظي السندات المنخرطين فيه.

وبتسليم السندات إلى المؤتمن المركزي بالنسبة للإصدار القديمة، أو إذا قررت الشركة إصدار سندات مقيدة في الحساب، فيتم تحويل السندات إلى قيود حسابية يجري تداولها بطريق التحويل من حساب إلى آخر. وفي إطار مهمة حفظ السندات يتكفل المؤتمن المركزي في محرراته الحسابية، ضمن حساب إصدار، بمجموع السندات التي يتألف منها كل إصدار لسندات كتابية مقبولة في عملياته، على ذلك يتأكد المؤتمن المركزي من أن مبلغ حساب الإصدار يساوي في كل وقت مبلغ السندات المبينة في الحسابات الجارية للمنخرطين فيه، مع مراعاة السندات الموجودة قيد التخصيص والمسجلة في الحسابات المؤقتة. هذا وتتص المادة 17 من نظام اللجنة رقم 01/03 على أنه: "لا يكون إصدار السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي كتابيا يحتفظ المؤتمن المركزي ماديا، في خزائنه، بالسندات المودعة لديه. وعندما تكون هذه السندات إسمية فقط، فإنها تسجل باسم المؤتمن المركزي الذي يتصرف في هذه الحالة كوكيل لمالكيها الحقيقيين". وتضيف المادة 18 من النظام نفسه على أنه: "عندما يكون إصدار السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي إصدار أجنبيا، فإن المؤتمن المركزي يحتفظ بالسندات حسب طريقة تداولها، إما ماديا في خزائنه وإما في حساب مفتوح باسمه لدى مؤتمن مركزي أو مؤسسة بنكية أجنبية. وعندما تكون هذه السندات إسمية فقط، فإنها تسجل إما مباشرة باسم المؤتمن المركزي الذي يتصرف في هذه الحالة كوكيل لمالكيها الحقيقيين، وإما باسم مؤتمن مركزي أو مؤسسة بنكية يفوضها المؤتمن المركزي لهذا الغرض. يوضع المؤتمن المركزي، فيما يخص كل إصدار من إصدارات السندات الأجنبية المقبولة، الشكليات الواجب القيام بها لكي تقيد في الجانب الدائن لحساب جار لسندات مكتسبة في سوق أجنبية".

أما بالنسبة للإصدارات الجديدة، تتحول السندات إلى قيود حسابية يجري تداولها بطريق التحويل من حساب إلى آخر. ويكون القيد الحسابي للسندات مزدوجا مرة لدى المؤتمن المركزي، ومرة أخرى لدى ماسك الحسابات الحافظ، لذلك تكون الحسابات المفتوحة للعملاء لدى ماسك الحسابات متطابقة مع الحساب المفتوح لماسك الحسابات لدى المؤتمن المركزي. ومن خلال ذلك فالمؤتمن المركزي لا يتعامل مباشرة مع العملاء، حيث يتم الإيداع عن طريق قيام المالك بإيداع الأوراق المالية لدى ماسك الحسابات المنخرط الذي يقوم بإعادة إيداع هذه الأوراق في حسابه الجاري المفتوح لدى المؤتمن المركزي، حيث أن ماسك الحسابات تربطه علاقة عقدية مع زبونه الذي يفتح حساب لصالحه، وتربطه كذلك علاقة مع المؤتمن المركزي التي تكون موضوع اتفاقية انخراط تحدد واجبات ومسؤوليات كلاهما، وكذا تعريفات الخدمات وكيفية التسديد. حيث يقوم المؤتمن المركزي بفتح حسابات لديه للمنخرطين، حسب تنص المادة 20 من نظام اللجنة رقم 01/03 .

- وتستوجب المادة 21 من النظام نفسه أن تقوم شركة المؤتمن المركزي بتحريك القيود الحسابية بين الحسابات المفتوحة لديها، فتقيد في الجانب الدائن للحسابات السندات المحولة لفائدة المنخرط صاحب الحساب أو التي يودعها هذا الأخير لدى المؤتمن المركزي. وتقيد في الجانب المدين السندات التي يحولها المنخرط لفائدة منخرط

آخر أو يسحبها بناء على طلبه. فيكون تحريك القيود الحسابية بموجب أوامر التحويل من حساب إلى آخر، سواء كانت مصدرة مباشرة من صاحب الحساب المدين، واما مصدرة من المؤتمن المركزي في إطار معالجة العمليات على السندات التي قررها المصدرون، واما متأتية آليا عقب إتمام نظام تسوية السندات وتسليمها الذي يسيره المؤتمن المركزي.

أما فيما يخص إدارة الحسابات فإنه حسب نص المادة 31 من النظام رقم 01/03 السابق يتخذ المؤتمن المركزي كل التدابير للسماح بممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المقيدة في الحساب، فيمكن له أن يحصل في حساب مفتوح لدى مؤسسة بنكية مباشرة من المصدر أو وكيله، لحساب المنخرطين لديه، المبالغ المستحقة لهم بعنوان القيام بدفع حصة أرباح أو فوائد، أو سداد سندات دين مستحق لهم، أو أي منتج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جار. كما يمكن أيضا للمؤتمن المركزي أن يفتح للمنخرطين لديه حسابات قسائم لحصص أرباح أو فوائد، أو حسابات سداد دين مستحق لهم أو أي منتج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزها في حساب جار. كما يوفر المؤتمن المركزي للهيئة المصدرة المعلومات الإسمية أي المعلومات الخاصة بتعريف الحائزين على سنداتها.

ب- تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها: إن عمليات التسوية هي آخر حلقة من سلسلة إجراءات عمليات تداول القيم المنقولة. إن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون 03/04 نظام الإيداع المركزي كضمانة للأطراف ووسيلة مساعدة للتسوية، وكان ذلك تماشيا ومواكبة للأسواق المالية للدول المتطورة، الشيء الذي يزيد من ثقة المستثمرين، من خلال معرفتهم على أنهم يتدخلون في سوق مالية تضمن لهم نظام آمن لتسوية عمليات تداول القيم المنقولة بما يشمل من تسيير نقل ملكية السندات وتحويل الأموال.

- إن عملية التسوية لا تجرى بين أطراف عقود البيع أو الشراء، أو بين الوسطاء الماليين كل منهم في مواجهة الوسيط الآخر مباشرة، بل تجري بين وسيط مالي من جانب وشركة المؤتمن المركزي من جانب آخر، على أساس مجموع عمليات البيع والشراء التي أجراها في نهاية كل حصة تداول في البورصة، بمعنى أنها إجراءات تقوم بها هيئات أو أجهزة منفصلة ومستقلة عن أطراف عملية التداول.

وحسب نص المادة 38 من النظام السالف الذكر، يركز نظام التسوية والتسليم على وظيفتين أساسيتين:

- التصديق على العمليات.

- قيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمن المركزي، وفي حسابات جارية نقدا في بنك الجزائر.

وتتم هاتان الوظيفتان، من جهة بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات، نظام فرعي لضبط الأوامر بين المتداولين والوسطاء المؤهلين مصدري الأوامر، ونظام فرعي للقرن بين طرفي الصفقة ومن جهة أخرى نظام فرعي لحل العمليات.

وعلى ذلك تمر عمليات التسوية بإجراءات عدة حتى تمام انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة ودفع الأموال التي تمثل قيمتها. وتبدأ عملية المقاصة التي تكلف بتنظيمها شركة تسيير بورصة القيم، بسلسلة من

الخطوات والإجراءات لاستكمال عملية نقل ملكية السندات ودفع ثمنها بأمان. وتتضمن هذه العملية الخطوات الرئيسية الآتية:

- التصديق أو التأكيد على تفاصيل عملية تداول القيم المنقولة.

- تسليم القيم المنقولة من البائع إلى المشتري.

- دفع الأموال من المشتري إلى البائع

وتتم عملية التسليم مقابل الدفع، وبانتهاء عمليتي التسليم والدفع يكون تمام عملية التسوية. فبعد أن يتم تثبيت التداولات المنجزة في حصة البورصة، ضمن الأجل والشروط التي تأمر بها شركة تسيير بورصة القيم، يسمح النظام الفرعي لضبط الأوامر (وهي إحدى النظم الفرعية للتصديق التي يسيرها المؤتمر المركزي) للوسطاء جامعي الأوامر وللمتداولين بالاتفاق على الأوامر المنفذة في الأسواق المنظمة قانوناً، حيث يرسل المتداول، بعد كل صفقة، إشعار بالتنفيذ إلى الوسيط جامع الأوامر الذي يجيب برسالة موافقة أو رفض. ويجب على الوسيط جامع الأوامر أن يقدم رده في أجل مضبوط قانوناً يكون أقل من أجل التسليم المعمول به. وفي غياب الرد في حدود الأجل صدق على الإشعار بالتنفيذ بفعل الواقع بواسطة النظام. كما يعلم المؤتمر المركزي المتداولين يومياً بوضعية إشعارهم بالتنفيذ: إن كان مقبولاً أم قيد التصديق أمر مرفوضاً من طرف جامعي الأوامر. والموافقة على الإشعار الذي يسجله النظام يعتبر غير قابل للرجوع فيه.

ويترتب عنه إصدار النظام الفرعي، الذي يسيره المؤتمر المركزي لحساب الأطراف المعنية، أمراً بالتسليم مقابل الدفع وترسل هذه الأوامر إلى النظام الفرعي لحل العمليات بمجرد إصدارها، التي يتلقاها إضافة إلى أوامر التسليم مقابل الدفع التي ترسلها إليه الأسواق المنظمة قانوناً.

ويعتبر حل العمليات آخر مرحلة وآخر إجراء في نظام تسوية السندات وتسليمها، أي آخر مرحلة لاكتمال عملية التسوية، حيث يتم فيه قيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمر المركزي، ويقوم بنك الجزائر بالتسديد النقدي. حيث تكون مشاركة بنك الجزائر في نظام التسوية والتسليم محل اتفاقية مع المؤتمر المركزي... الخ..

- وفي حالة عدم التسوية والتسليم، تنص المادة 141 من نظام اللجنة رقم 03/97 علي ما يلي: "في حالة عدم تسليم سندات أو نقود وسيط في عمليات البورصة في التاريخ المنصوص عليه في النظام، تضع شركة إدارة بورصة القيم وضعيات الوسيط المعني التي لا يمكن حلها وضعياً مقاصة معلقة".

وتضيف المادتان 142 و 143 من النظام نفسه أنه تتولى شركة تسيير بورصة لقيم بانتظام مراقبة تسوية رؤوس الأموال وتسليم السندات التي تبقى معلقة، وتتخذ التدابير المناسبة عندما ترى أن الأجل التنظيمية لم يراعها الوسيط. إن تهاون الوسيط عن إتمام معاملة في البورصة في الأجل المسموح به من طرف شركة ت.ب.ق.م يصرح بخلله، ويمكن تصفية المعاملة وفق إجراء العرض الذي تحدده شركة تسيير بورصة القيم، التي تخبر اللجنة فوراً بإجراء إعادة شراء العرض الذي يتم مباشرة. ويتحمل الوسيط المخل كل خسارة أو ضرر يلحق بالطرف المقابل في المعاملة من جراء عدم تسوية رؤوس الأموال أو تسليم السندات.

ومن خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن نقل ملكية الأوراق المالية يتم بالقيود الدفترية أو الحسابية، حيث يلتزم المؤتمن المركزي بتحريك القيود الحسابية والمدفوعات النقدية بين الحسابات المفتوحة، عقب إتمام عملية التسوية. ويقع عليه التزام بإجراء أعمال المطابقة والمراقبة للقيود الحسابية.

وأهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التسوية الذي يسيره المؤتمن المركزي هي:

- التسليم مقابل الدفع.
- وساطة شركة المؤتمن المركزي بين الوسطاء الماليين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول، والمتعلقة باستلام القيم وسداد قيمتها.

وفي الأخير يمكن القول أن الدافع الرئيسي إلى إنشاء المؤتمن المركزي على السندات الذي استحدثه المشرع سنة 2003، هو تشجيع وحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الآتية: سرعة تداول القيم المنقولة، وتقليص الفترة الزمنية اللازمة لانتقال ملكية القيم المنقولة، تقليل المخاطر الناتجة عن تسليم واستلام القيم ذات الكيانات المادية، تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع.

المحاضرة (06): المتعاملون في بورصة الجزائر

أولاً: الوسطاء في عمليات البورصة

خصص المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المتداولة مهمة التفاوض في القيم المنقولة أعوان مختصين ذوي خبرة في مجال الأوراق المالية يدعون بالوسطاء في عمليات البورصة حيث تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي السابق الذكر على أنه: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة". يعني هذا أن عمليتا البيع والشراء للقيم المنقولة من أسهم و سندات داخل البورصة لا تتم إلا بالحضور الإجمالي لهؤلاء الوسطاء.

وتنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 03-04 سابق الذكر على أنه " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية". ما يلاحظ على هذه المادة قبل تعديلها أن المشرع الجزائري كان يسمح للشخص الطبيعي ممارسة هذا النشاط تم بعد التعديل فقد احتكره على الشركات والبنوك والمؤسسات المالية فقط.

1. تعريف الوسيط:

يعرف الوسيط بأنه: شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة، مقابل عمولة محددة من البائع والمشتري.

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 الفقرة 1 من نظام لجنة تسيير ومراقبة بورصة القيم رقم 01-15 المؤرخ في 15/04/2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم

بأنه: "الوسيط في عمليات البورصة، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي.

2. أنواع الوسطاء وأعاونهم:

يستطيع الوسطاء في عمليات البورصة، أن يطلبوا اعتماداً لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لمزاولة نشاط واحد أو عدة نشاطات في إحدى الفئات التالية:

- كما يمكن للوسيط المعتمد أن يعين أعوان له.

أ- **الوسيط ذي النشاط غير المحدود (سمسار):** يتولى هذا النوع من الوسطاء كل العمليات على القيم المنقولة، إضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة وبالمنتجات المالية الأخرى، يستطيع الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود أن يمارس إحدى النشاطات التالية أو العديد منها:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة؛
 - التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب؛
 - تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة؛
 - توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية؛
 - ضمان النجاح في السعي والاكتتاب المضمون في اصدار السندات؛
 - التداول للحساب الخاص للوسيط.
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
 - ارشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
- ب- **الوسيط ذي النشاط المحدود:** على خلاف الوسيط ذي النشاط غير المحدود، وكما تدل عليه التسمية، يقتصر دور الوسيط ذي النشاط المحدود على الوساطة للتفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط، أي دون امكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات القيم أو في التوظيف.
- ج- **أعوان الوسطاء:** يمكن للوسطاء المعتمدين في عمليات البورصة تعيين أعوان مؤهلين أكفاء من بين مستخدميهم للقيام تحت سلطتهم بإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة، فالأعوان هم مستخدمون بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم له في تنفيذ الأوامر في المقصورة.

3. شروط وإجراءات قبول الوسطاء في البورصة:

لا يمكن للوسيط أن يمارس مهامه في البورصة إلا بعد اعتماده من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ومراعاته لمجموعة من الشروط. يمثل الاعتماد تأشيرة للوسيط تمكنه من ممارسة عمله في البورصة و بدونه لا يمكن لأي وسيط أن يمارس دور الوساطة دون الحصول على اعتماد من طرف هذه اللجنة تنظيم

ومراقبة عمليات البورصة. ويتطلب الحصول على الاعتماد توفير بعض الشروط التي تقررها اللجنة وكذا تقديم ملفا كاملا مرفوقا بكل الوثائق التي تحددها اللجنة.

ويعرف الاعتماد على أنه: "منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما"، والاعتماد في وضعنا هذا هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بناء على طلب يتقدم به الوسيط لديها. بالرجوع الى المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدل بالقانون 03-04، فان الوساطة في البورصة لا يمكن أن تمارس من طرف الوسيط إلا بعد حصولهم على الاعتماد. وبذلك يعد الاعتماد شرط ضروري يمكن الوسيط من القيام بمهامه بصفة منتظمة في البورصة وبدونه لا يمكن الوسيط اكتساب هذه الصفة.

وهو ما أكدت عليه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، من خلال المادة 3 من النظام 15-01 حيث نصت على ما يلي: "تخضع ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، لاعتماد اللجنة. لا يمنح الاعتماد إلا للمتقدم الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل. يمكن للمتقدم أن يقدم طلب اعتماد واحد، سواء تعلق الأمر بممارسة نشاط واحد أو أكثر".

أ- شروط اعتماد الوسيط: ولقد حددت المادة 4 من نظام اللجنة رقم 15-01 سابق الذكر الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاعتماد كوسيط هم: الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك والمؤسسات المالية.

واشترط المشرع على هذه الأخيرة عند تقديم طلب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، أن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبية بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك والمؤسسات المالية. كما سمح المشرع للهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية ان تلتزم الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة شريطة أن: أن تمتلك عند تقديم الالتماس رأس مال اجتماعي أدنى قدره عشرة 10 ملايين دينار جزائري يدفع كليا ونقدا، أن تحوز محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها؛ أن يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر؛

- أن يكون لها على الأقل مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل؛ كما اشترط المشرع على الوسيط الذي يقدم طلب الاعتماد بشكل عام:

- أن يوفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة ووضع اجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح اللازمة من اجل حسن سير النشاط الذي قدم من أجله طلب الاعتماد؛
- تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع النشاط أو الأنشطة الممارسة؛
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة السهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت؛

- يجب على الوسيط في عمليات البورصة السعي لتفادي تضارب المصالح، في حالة عجزه على ذلك عليه بحلها لصالح الزبون؛

- يجب على الوسيط في عمليات البورصة تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة؛
- ب- **ملف طلب الاعتماد:** يتحصل الوسيط على الاعتماد بتقديمه طلب اعتماد وسيط أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مرفق بملف كامل يتضمن:
 - وثائق إثبات الضمان المطلوبة بموجب المادتين 53 و54 والتي تتمثل في الوثائق التي تثبت مساهمة الوسيط في صندوق الضمان، وعقود التامين على المسؤولية اتجاه زبائنهم ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم.
 - الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر؛
 - وثيقة اثبات ملكية او استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة؛
 - الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة؛
 - الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة؛
- ج- **الفصل في طلب الاعتماد:** تبدي اللجنة رأيها حول طلب الاعتماد بعد فحص الملف، ويمكن التمييز في منح الاعتماد بين حالتين:
 - حالة ما اذا خص طلب الاعتماد بنك او شركة تجارية وكان رد اللجنة ايجابيا يرسل الى الملتمس قرار اعتماد مؤقت.
 - حالة ما اذا خص الاعتماد شركة تجارية انشئت أساسا لهذا النشاط، تقدم لها اللجنة رخصة انشاء مدتها 12 شهرا، وعند تأسيس الشركة يعيد الملتمس تقديم طلب الاعتماد الى اللجنة مع إتمام الملف بإضافة المعلومات والوثائق المطلوبة، وفي حالة موافقة اللجنة على طلب الاعتماد تبلغ للمعني بالأمر قرار اعتماد مؤقت.
- ولا يصبح الاعتماد في الحالتين فعليا إلا اذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من اللجنة، بعد هذا الاكتتاب يعلم الوسيط في عمليات البورصة بذلك اللجنة التي تجعل بعد ذلك الاعتماد نهائيا . ويمكن هنا للجنة من خلال الاعتماد الممنوح أن تحدد نشاطات الوسيط بصفة مؤقتة اذا ما اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد. هذا وتصدر اللجنة هذا الاعتماد في شكل قرار يتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة، ويبقى هذا الاعتماد ساري المفعول الى غاية السحب او الشطب من طرف اللجنة.
- ويتضمن سوق المال في الجزائر حاليا تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية :بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، وبنك التنمية المحلية BDL ، وبنك الجزائر الخارجي BEA ، والبنك الوطني الجزائري BNA ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك CNEP-Banque - ، والقرض الشعبي الجزائري CPA ، والبنكين الخاصين بي ان بي باريبا الجزائر BNP Paribas El djazair ، Société Générale Algérie وشركة خاصة Tell Markets

4. حقوق والتزامات الوسطاء :

1.4. الحقوق:

- الحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة؛
- الحق في الحصول على العمولة: يتلقى الوسيط مقابل عن الخدمات التي يؤديها للزبائن تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء او يتم الاتفاق عليها تعاقديا مع الزبائن ويكون هذا الأجر في شكل عمولة قابلة للتعديل، يعتمد في تحديدها عادة على التسعيرة في البورصة والمفاوضات، وتسيير حافظة القيم المنقولة، مداخيل اخرى ناتجة عن تقديم خدمات و نصائح، دراسات اخرى قام بها الوسطاء. وللوسيط الحرية الكاملة في اشتراط حصوله على العمولة قبل مباشرة نشاطه في البورصة.
- الحق في الحصول على المعلومة؛

2.4. الالتزامات:

أ. التزامات تجاه المستثمر:

- الالتزام بالسر المهني؛
- الالتزام بالحفاظ على اموال الزبون؛
- الالتزام بتنفيذ اوامر الزبون؛
- الالتزام بإعلام الزبون بكل ما يتعلق بالاعتماد الممنوح له؛
- أن يرفع الخلافات التي تقع بينهم وبين الزبائن الى غرفة والتحكيم لاتخاذ القرارات اللازمة.
- احترام قواعد وآداب المهنة : يجب على الوسيط وأعاونهم المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال اعماله وسلوكياتهم وذلك من خلال :التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبائن، معاملة كل الزبائن بنفس المعاملة، تقديم للزبائن المعلومات الدقيقة والواضحة والغير مضللة، كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها له الزبون.

ب. التزامات تجاه شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)

- المساهمة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)

ج. التزامات تجاه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)

- الالتزام بإعلام اللجنة باي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه: تغيير القانون الأساسي، تعديل توزيع رأسماله، تغيير مقر مؤسسته، تعيين مسيرين جدد، توقيف عمل أعاونه المؤهلين،التنازل عن الأملاك التي من شأنها ان تضر بشكل اساسي بقدرته على ممارسة نشاطه، كل قضية ادارية او مدنية او جنائية ترفع ضده، كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد، حول كل مشروع ادماج او استحواذ مع بيان العناصر المتعلقة بهذا المشروع وذلك قبل 30 يوم من تحقيقه.
- احترام قواعد الحذر: يجب على الوسطاء احترام قواعد الحذر المحددة من طرف اللجنة، تهدف هذه القواعد الى تفادي الانحرافات المحتمل ان يقع فيها الوسيط، والحد من المخاطر التي قد تقع في البورصة، وبصفة عامة فهي تهدف الى حماية السوق وإحلال الثقة بين المستثمرين وتطوير عمليات البورصة.

بالإضافة إلى :

- واجب التأمين والمساهمة: يجب على الوسطاء أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان المنصوص عليه بالمادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 والمنظم بنظام اللجنة رقم 04-03 المؤرخ في 2004/09/09 المتعلق بصندوق الضمان، وهو عبارة عن حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك قصد ضمان تنفيذ التزامات الوسطاء اتجاه زبائنهم هذا من جهة، كما يلتزم الوسطاء من جهة أخرى بالاكنتاب في عقود تأمين من اجل ضمان مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المنقولة المودعة لديهم، ويجن هنا على الوسطاء ايداع نسخة من هذه العقود لدى اللجنة خلال يومي العمل من بداية كل سنة.
 - محاربة تبييض الأموال: يجب على الوسطاء وضع الاجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبييض رؤوس الأموال وتمويل الارهاب وإرسال تصريحاتهم الى خلية معالجة الاستعلامات المالية.
5. مراقبة الوسطاء:

تخضع النشاطات التي يقوم بها الوسطاء لمراقبة اللجنة، ويمكن للأعوان المؤهلين من اللجنة اجراء تحقيقات لدى الوسطاء والذين يجب عليهم تمكينهم من اية وثيقة ضرورية يطلبونها أثناء التحقيق، كما لهم دخول المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل للتفتيش. ويجب على الوسيط وفي اطار المراقبة ان يسلم للجنة الوثائق المحاسبية والمالية في فترات دورية تحدها اللجنة.

6. نشاطات الوسطاء: باختصار هي:

- أ. شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه الخاص.
- ب. مفاوضة القيم المنقولة في السوق لحساب الزبائن.
- ج. تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب الزبائن: تعرف حافظة القيم المنقولة على أنها مجموعة اختيارات من الأوراق المالية تشكل مزيج متجانس منها، ويمكن للوسيط في العمليات البورصية أن يقوم بتسيير حافظة الأوراق المالية لحساب زبائنه، ويتم تسيير الحافظة من طرف الوسيط إما بشكل مباشر عن طريق القيام بالتوظيفات اللازمة وفقا لوكالة تسيير تكون موضوع عقد موقع عليه من طرف صاحب الحساب والوسيط، او بشكل غير مباشر عن طريق استخدام هيآت التوظيف الجماعي التي تعين الوسيط كمؤسسة مؤتمنة لها.... الخ
- د. توظيف الأموال: يقصد بتوظيف الأموال تمكين الوسيط من البحث عن مكتتبي أو مشتريين للسندات لحساب مصدر يلجأ للادخار.

وبإمكانية الوسيط في العمليات البورصية ذي النشاط الغير محدود من القيام بتوظيف الأموال عن طريق البحث عن مقتنين أو مكتتبين جدد للأوراق المالية المصدرة لصالح مصدرها الذي يستعمل اللجوء العلني للادخار وذلك مقابل عمولة يتلقاها الوسيط بموجب عقد يحرر لهذا الغرض من قبل الطرفين.

هـ. نشاط ارشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات: حيث يمكن للوسيط مساعدة المؤسسات في اعداد العمليات الخاصة بإصدار وتبادل او إعادة شراء القيم المنقولة والمنتجات المالية المسعرة في البورصة.

7. مسؤولية الوسطاء وأعاونهم ونظام الانضباط:

عرفنا ان الوسيط في عمليات البورصة هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عمل هذه المؤسسة، وأن الربح والخسارة في البورصة مرهون بتحلي هذا الأخير بالحيطة والذكاء في متابعة العمليات في البورصة وإذا أخل بذلك قامت مسؤوليته، كما تقوم مسؤولية الأعاون بقيام مسؤولية الوسطاء؛ وتتقرر على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعة طبقاً لنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري ويتعرضون لنفس الجزاءات التي يتعرض لها الوسطاء.

لذا سنتناول مسؤولية الوسيط ونظام الانضباط من خلال ما يلي:

أ- **مسؤولية الوسطاء:** من خلال ما عرفناه على الوسيط من خلال ما سبق نجد أن هناك مسؤولية تترتب على عاتق الوسطاء فهناك مسؤولية مدنية وأخرى جنائية، كما أن هناك مسؤولية تترتب على الأعاون، وسنتطرق إلى كل نوع على حدا من خلال ما يلي:

- **المسؤولية المدنية:** يعتبر الوسيط مسؤولاً على كل ما ينجزه من أعمال في البورصة اتجاه الزبون وذلك بحكم العقد الذي أبرمه معه، فالمسؤولية عقدية أساسها العقد الذي يربط الوسيط بالزبون، وهذا ما يستوجب على الوسيط احترام حدود عقد الوكالة والامتناع عن ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في العقد. وإلى جانب المسؤولية العقدية، يسأل الوسيط عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها أثناء القيام بعمله في البورصة أدت إلى الضرر بمصالح الزبون وتحدث هنا عن المسؤولية التقصيرية، وتطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري فاجتماع الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما كاف لقيام المسؤولية التقصيرية للوسيط.

- **فالخطأ:** ينجر عن التنفيذ السيء للعمليات في البورصة؛

- **الضرر:** تقويت فرصة الربح على الزبون؛

- **العلاقة السببية:** الضرر الناجم عن الخطأ المباشر.

- **المسؤولية الجنائية:** تقوم المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة عند ارتكاب الوسيط لما يسمى جريمة الاطلاع على أسرار الغير. ويقصد بجريمة الاطلاع على اسرار الغير، هو قيام الوسيط بإفشاء اسرار عمليات زبونه لغيره من الزبائن بحيث يكون الوسيط قد تعدى على أحد الالتزامات المهمة وهو الحفاظ على السر المهني. المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة لكن نجد إشارات لها من خلال فرضه على الوسيط الالتزام بالسر المهني.

ب- **إنضباط الوسطاء:** يتعرض الوسيط إذا ما قصر في أداء مهامه على أكمل وجه في البورصة، وكذا في حال إخلاله بأدبيات مهنة الوساطة في البورصة بما فيها مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة في

- هذا الشأن، إلى مجموعة من الجزاءات قررتها أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 وكذا تنظيمات لجنة البورصة وهي كما يلي:
- **العقوبات الأصلية:** يتعرض الوسيط لإحدى العقوبات المذكورة أدناه إذا ما أخل بأحد التزاماته التي درسناها سابقاً وهي: الإنذار، التوبيخ، وقف النشاط بصفة كلية أو جزئية؛ مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد. كما قد ترفع قضايا المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة، والتي يمكن أن تقرر حبس المتهم في حالة ما إذا:
 - أعترض المتهم لسبل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين. وفي هذه الحالة تقرر مدة الحبس ما بين ثلاثين يوماً إلى 03 سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تقدر بثلاثين ألف 30.000 دج، كما يمكن أن تتحقق إحدى العقوبتين فقط.
 - استخدام المتهم للمعلومات الإمتيازية المتحصل عليها عن منظورية تطور أسعار القيم المنقولة، وتحقيق أرباحا غير مشروعة.
 - **العقوبات التبعية:** فرض المشرع الجزري على الوسطاء عقوبات تبعية تتمثل في دفع غرامات مالية بقيمة عشرة ملايين دينار جزائري، أو بقيمة المبلغ المحتمل تحقيقه من اجراء المخالفة أو الخطأ المرتكب، أو في بعض الأحيان بضعف قيمة الأوراق المالية المعينة بالمخالفة.